

**نسر ما ياتي :**  
ندب حضرة عبد الحكيم عسكري بك محكمة منع الأهلية للاشتغال بمكانته بذات معا  
في در شهر بيبرسته ١٩٢٠ .  
القاهرة في ٢١ ديسمبر ١٩١٩ (٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٢٨) . احمد ذرفان القار

#### قرار يطلب قاض للاشتغال بمكمة الاستئناف الأهلية

**وزير المعاشات**  
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ١٠ نوفمبر ١٨٩٤ بتعديل المادة الأولى  
من الأمر العالى رقم ٦ يولى سنة ١٨٨٥ الخاص بانتساب قضاة المحاكم الأهلية ،  
**نسر ما ياتي :**  
ندب حضرة محمد درويش بك القاضى بمكمة الاستئناف الأهلية للاشتغال بمكانته بذات  
الاستئناف فى در شهر بيبرسته ١٩٢٠ .  
تعميراً في ٢٢ ديسمبر ١٩١٩ (٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٨) . احمد ذرفان القار

#### وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٤ بالاستبدال على بن من عمار وف بغيره بك بناء السكة الجديدة  
(المعروف بشارع المidan) يندرطها بديرية القرية

#### وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٣٢٧ (١٩١٨ أكتوبر)  
بالقاهرة، وتعديل واعتماد خطوط تسلیم بعض الشوارع والطرق بمدحقة وعلق الكتف الملقى بالمرسوم  
المشار إليه والوارد به تعديل خطوط تسلیم شارع السكة الجديدة (المعروف بشارع المidan) يندرطها  
بديرية القرية حسب الخطوط المبينة برس الخصم رقم ٢ والاحتياطى ووزارة الداخلية بتاريخ  
١٢ أغسطس سنة ١٩١٨ .  
رuling نسخة الشهادة السادسة من محكمة منع الأهلية بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٩ والتي تفيد  
أنه أودع نوافذها بفتح ١١٤ ميلياً قيمة المبلغ البالغ مائة سنتين وذلك في تاريخ ١٢٨١ ميلياً  
من القار وف بغيره بك قارة مصلحة انتوى رشدى والتى أصدرت حاتم والتيرة ملکى  
بسبب تسمى شارع السكة الجديدة المذكورة .  
رuling المادة الثانية عشرة من قانون تنظيم الملكية العامة الصادر بتاريخ ٢٤ أبريل  
سنة ١٩٠٧ .

#### نسر ما ياتي :

تنزول مديرية القرية على الجنة الآلف الذي يجلس بهى طنطا بعد العمل بالسداد  
النسمة عشرة من قانون تنظيم الملكية التالية .  
تعميراً في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٨ (٢٢ ديسمبر ١٩١٩) . احمد صابر

#### عن

#### وزارة الداخلية

قرار إنشاء بلدة الـ جدول البلاد والتراث القاري لها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤  
بنات العملات المققة الرامة والمفرة بالصنة والخطرة .  
فيما يختص بالقرى المطلولة عليه يعرف (بـ)

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأحكام المطلوبة المققة الرامة والمفرة بالصنة والخطرة  
الصادرة القرار رقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٠٤ .  
وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٢ يناير ١٩٠٥ المتصل على أسماء البلاد والتراث  
القارية عليها أسماء القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ والأخفة المرقة به فيما يتعلق بال العملات المطلولة  
في النزع الدولى عليه يعرف (بـ) .

#### نسر ما ياتي :

١ - ترى أحکام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن العملات المققة الرامة والمفرة  
بالصنة والخطرة وأسماء الأختفة المرقة به فيما يتعلق بالعملات المطلولة في الأنواع الدولى عليها  
يعرف (بـ) من الأقسام الثلاثة في نهاية كل سبعة عشرة ذي قریبة .  
٢ - يرى مفعول هذا القرار بعد تقرير بالجريدة الرسمية بعشرين يوماً .

محمد توفيق نجم

#### وزارة المأمورات العمومية

قرار رقم ٢١٤٨ بشأن عودة الطلبة واللامبادى المقيدين بالدراسات الأخرى  
والمسارس الخاصة لتفتيش الوزارة

#### وزير المأمورات العمومية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء في جلسه المنعقدة في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩١٩  
بناءً على عودة الطلبة واللامبادى المدارسهم ،

#### نسر ما ياتي :

مادة ١ - يكون حضور الطلبة واللامبادى المدارس فى المراعى الآتية :  
المدارس الابتدائية البنين ..... في اليوم الاول من شهر ديسمبر ١٩١٩

مدارس المليان الأزلية ..... مدرسة الزيارة المترسبة .....

«القشرون والستان» بيرلاق ..... في اليوم الثالث من شهر ديسمبر ١٩٢٠

المدارس الابتدائية البنات ..... مدارس المليان الأزلية .....

مدرسة المحدثة السلطانية ..... في اليوم العاشر من شهر ديسمبر ١٩٢٠

«التجارة العليا» ..... مدرسة المليان السلطانية .....

«التجارة العلوية» ..... في اليوم الرابع والعشرين من شهر ديسمبر ١٩٢٠

المدارس الظاهرة .....

٢ - طلب مدرسة الطيب يسرى عليهم تزداد مجلس المدرسة الصادر في ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩١٩  
برفقى انتساب وزارة المأمورات العمومية في ٩ من ديسمبر ١٩١٩ وهذا من القرار :

«كل طالب مختلف عن تلك أي من أبناء مقر المدرسة الموضع لأى انتساب من انتسابات  
المدرسة بحسب الأضراب أو بمقابل المدرسة الثامن عن الأضراب في أي يوم من الأيام التي تأتى  
الثانية والشرين من نوفمبر ١٩١٩ يعم المدرسون في ذلك الانتساب ويترأته رئيس في كل  
الموارد القررة له ولا يعن من عقوبة المحرمان إلا إذا رأى مجلس الادارة أن ياذن في دخول  
الانتساب لأسباب خاصة .»

٣ - طلب جميع المدارس أن ترسل اعلاماً رسوباً بهذا القرار إلى آباء أولادها، أمور الطلبة واللامبادى  
لتحذيرهم بما الآذى .

القاهرة في ٥ من ربيع الثاني سنة ١٣٢٨ (٢٧ من ديسمبر ١٩١٩) . سعيد ابراهيم

#### وزارة الزراعة

قرار رقم ١٨٩ «تعليق» بناءً على عودة الطلبة واللامبادى المقيدين بالدراسات العالية والترسبة  
التابعة لوزارة الزراعة والامانة لتفتيتها

#### وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بعلمه المتقدمة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩١٩  
بناءً على عودة الطلبة واللامبادى المدارسهم .

#### نسر ما ياتي :

مادة ١ - على جميع طلبة ولامبادى المدارس المذكورة ببيان المدارس في يوم ١٠ يناير  
سنة ١٩٢٠ :

مدرسة الزراعة العليا بالجيزة .

مدرسة الطيب اليلوى .

مدرسة الزراعة المترسبة بميترو .

مدرسة الزراعة المترسبة بدمنهور .

مدرسة الزراعة المترسبة بشبين الكوم .

٢ - على هذه المدارس أن تعلن آباء أولادها، أمراء طلبها، ولامبادىها بهذا القرار .

تعميراً بالقاهرة في ٢٨ ديسمبر ١٩١٩ .

#### وزارة المعاشات

قرار يطلب قاض للاشتغال بمكمة الاستئناف الأهلية

#### وزير المعاشات

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ١٠ نوفمبر ١٨٩٤ بتعديل المادة الأولى  
من الأمر العالى رقم ٦ يولى سنة ١٨٨٥ الخاص بانتساب قضاة المحاكم الأهلية .